او على الطلوع مع الارتفاع واعتبار الارتفاع على اول وقت الفضيلة
نعم مال السبكي وغيره الى انه لا يجوز تاخير رمي يوم النحر عنه
وان كان اداء ونقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره وكلام
الرافعي يشعر به وظاهر كلامهم عدم وجوب الترتيب بين الرمي
والمبيت بمزدلفة حتى لو فارقها قبل النصف فرمى بعد النصف
ثم عاد اليها قبل الفجر كان جايزا وكذا يقال في الطواف والحلق ثم
في كيفية الرمي وجهان احدهما وبه قطع البغوي والرافعي ان يكون
كصفة رمي الحاذف فيضع المحصاة على بطن ابهامه ويرميها
براس السبابة لخبر انه صلى الله عليه وسلم لما دخل محسرا قال عليكم
بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وفي رواية اشار بيده كما يخذف
الانسان رواهما مسلم وخبر حرملة بن عمرو قال بعثني خالة الوداع
فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على
الاخرى فقلت لعمي ماذا يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول
ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف اخرجه احمد والثاني انه يرمي على
غير صفة الخذف للنهي عنه في الصحيحين وصححه النووي ونقله
عن قطع الجمهور واول قوله كما يخذف الانسان بان المراد بيان حص
الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف قال العز بن
جماعة ويرد هذا التاويل رواية احمد السابقة انتهى وهو عجيب
بان هذا التاويل رواية قريب جدا فيها كما هو ظاهر الا ترى
ان قوله فيها واضعا احدى اصبعيه على الاخرى ليس فيه انه
رمى بهذه الهيئة بل يجوز ان يكون اشارة الى الخذف ليتعين

الحصا

الحصا المضاف اليه بتعيينه وقوله عليكم بمثل حصى الخذف ليس
فيه الا الامر باخذ حصى الخذف لا بنفس الخذف ونقل العز بن
جماعة عن سند المالكي ان المستحب ان يرمي الحصى باصابعه لا بقبضته
انتهى وهو متجه على اصولنا مفهوم من الاخبار الثالث من الواجبات
الحلق بناء على انه من المناسك وهو احد القولين كما تقدم وقد
سبق بيانه وما ذكره من انه من الواجبات موافق لما نقله الرافعي
في الكلام على ما يحصل به التحلل عن الدارمي انه ليس بركن اذا
جعلناه نسكا وجزم به في التنبيه في باب فرض الحج والعمرة وجعله
واجبا واستشكل بانه موافق على انه لا يجبر بالدم فكيف لا
يسميه ركنا وكيف يكون واجبا ولا يجبر بالدم واجيب بانه
يخالف الواجبات في انه لا يتصور تركه اذ لا يفوت ولا آخر لوقته
بخلاف باقي الواجبات وقيل انه لم يجعل ركنا لانه يسقط في حق
كل احد وضعف بان القيام ركن في الصلاة مع سقوطه حالة العجز
وعن تعليقة الشيخ ابي حامد انه ركن في العمرة وليس بركن في الحج
بل واجب يجبر بالدم وهو قضية كلام ابن القاص في التلخيص
وقال ابن ابي الدم لم ار في كتب العراقيين التصريح بكونه ركنا
اذا جعلناه نسكا الا ان عبارة الشامل تشعر بكونه ركنا انتهى
والاصح كما قاله الشيخان وغيرهما انه من الاركان فلا يجبر بالدم
والقول الاخر انه ليس من المناسك بل هو استباحة محظور كالطيب
فلا ثواب فيه على ما تقدم ومن فوايد الخلاف في انه نسك او
استباحة محظور كالطيب فلا ثواب فيه على ما تقدم ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)